

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

بعنوانها : الجزاية

وزارة العدل

القسرار

رقم القضية: ٢٠٠٧/٢١٦

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بدوي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن جوب ، فايز حمارنة ، محمد متروك العبارمة

وكيله المحامي

المحقق العام

المدعى عليه:

المدعى عليه: العين ضده:

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٧ قدم هذا التمرين للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جراء عمان في القضية رقم ١٧١٥/١١/٢٢ فصل ٢٠٠٦/١١/١٧١٥ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنحات شرق عمان رقم ٢٠٠٦/٩٣٧ فصل ٢٠٠٦/٩٣٥ (القاضي بتخريبه بجنبالية شهادة الزور خلافاً للمادة ٢٢١٤ عقوبات والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم بعد تخفيضها من الوضع بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات والرسوم) و إعادة الأوراق لمصدرها .

وتقى الخص، أسباب التمرين يعاليه:

١- أحاطت محكمة استئناف عمان عند عدم لاحظها بلمبدأ القانوني في القضاء والأحكام الجزاية والقضائية بأن القانون الواجب التطبيق هو القانون الاصلح للمنهم وذلك للأسباب والطلال التالية:

- أن الدعوى سجلت أصل مساعدة مدعى عام شرق عمان تحت الرقم ٢٠٠٣/١٥١٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٣ وبعد إيداء خلافاً للمادة ٣٣ وجنحة حمل وحيازة سلاح المدلاة ٢/٤٠١

جراح خالفاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات وسمع المدعى العام لاقادة المشتكى (المتهم) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٨ وأفاد بيفادته م/١ و من شم ويتارىخ ٢٠٠٤/٥/١٧ حضر (المتهم) المشتكى امام محكمة جنابات شرق عمان الذي باقى عليه امام المحكمة وتمت المطابقة بين اقواله المعطاءة امام سعادة المدعى العام وذلك تحدث كلمة جاعت متطابقة مع اقواله المعطاءة امام المدعى العام.

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة الجنابات عندما لم تأخذ بعين الاعتبار تاريخ عودة المتهم عن اقواله وتاريخ توقيفه وتاريخ صدور القرار في الدعوى إلا أن المتهم (المتهم) عندما احيل موقوفاً امام مدعى عام محكمة شرق عمان وتم توقيفه كأنه القضية مرفوعة لاصدار القرار الفاصل في الدعوى وهو قيد التوقيف بحيث لم يتمكن ولا يتسمى له العودة عن اقواله امام ذات الهيئة المصدرة للقرار رقم ٢٠٠٦/٩١ اصل شهادة الزور وحيث أن القضية مرفوعة للقرار فلا يمكن له حضور أية جلسة للرجوع عن اقواله.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف من قبلها محكمة الجنابات عندما لم تولى أهمية للتواريخ وخصوصاً أن المتهم قد اعترف بالجرائم لحظته بالإسقاطة من نص المادة ٢٢١٥ عقوبات أردنية.

٤- وبالتالي ومن العودة إلى قرار المحكمة الصادر بحق المتهم تجد محكتم أن المحكمة وبالرغم من لحالة المعتبر إلى سعادة مدعى عام شرق عمان بخطابة شهادة الزور إلا أن المحكمة قامت باعلان براءة المتهم من جرم السرقة وعادت فادانته على جرم الإيذاء فلو قعنت المحكمة مصدرة الحكم بأن الشاهد المعتبر شاهد زور لفامسات باعلان براءته من جميع التهم المنسوبة إليه وليس فقط جريمة السرقة وعليه فلابن اقواله جاعت متطابقة ولكنها مبنية على الشك والتعميم ولم تبني على اليقين الأمر الذي لا يدعو أن يصل إلى مرحلة شاهد الزور.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المدعى قبول التعديل شكلاً ونفخ القرار المغير موضوعاً.

بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيبة طلب في نهلتها

قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المغير.

الـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أنسنت المتهم - المميز - تهمة جنائية شهادة الرور خلافاً لأحكام المادة ٤١/٢ من قانون العقوبات.

وقد ساقـت الـنيـابة العـالـمة الـلوـاقـعـة الـجـرمـيـة التـالـيـة التـي أـقـلـمـتـ اـتـهـامـها عـلـى أـسـاسـ مـنـهـا وـتـلـخـصـ بـلـهـ وـبـتـارـيـخـ ١٧/٥/٢٠٠٢ـ وـلـدـىـ سـمـاعـ شـهـادـةـ المـتـهـمـ فـيـ الـفـصـيـحـةـ الـجـنـائـيـةـ رقمـ ٩١/٦٠٠ جـنـايـاتـ شـرقـ عـمـانـ قـدـ أـذـىـ المـتـهـمـ بـشـهـادـةـ جـاءـ فـيـهـ بـلـهـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ الـذـي قـامـ بـسرـقةـ التـقـودـ أـوـ الـخـلـويـ وـأـنـهـ غـيـرـ مـتـكـدـ أـنـ الـمـتـهـمـ وـمـنـ مـعـهـ لـهـذـ التـقـودـ وـالـخـلـويـ مـنـهـ وـذـلـكـ خـلـافـاـ لـمـاـ ذـكـرـهـ اـمـامـ الـدـعـيـ الـعـالـمـ بـتـارـيـخـ ٢٨/٢/٢٠٢٠ـ .

حيـثـ ذـكـرـ بـشـهـادـتـهـ أـنـ الـمـتـهـمـ وـمـعـهـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ لـاـ يـعـرـفـهـ اـشـهـرـواـ عـلـيـهـ ضـرـبـهـ بـمـشـرـطـ عـلـىـ رـاسـهـ وـقـامـ بـسـرـقةـ هـافـتـهـ الـخـلـويـ وـمـبـلـغـ تـسـعـيـنـ دـيـنـارـاـ وـجـرـتـ الـمـلاـحةـ .

نظـرـتـ مـحـكـمـةـ جـنـايـاتـ شـرقـ عـمـانـ الـدـعـوـيـ وـبـعـدـ اـسـتـكـمالـ إـجـرـاءـاتـهاـ توـصـلـتـ إـلـىـ أـنـ وـاقـعـةـ الدـعـوـيـ التـيـ اـفـتـعـتـ بـهـاـ وـاـسـتـخـلـصـتـهـاـ مـنـ خـالـكـ الـبـيـنـاتـ تـلـخـصـ فـيـ أـنـ الـمـتـهـمـ قـدـ اـدـلـىـ بـشـهـادـتـينـ مـتـاـقـضـيـنـ تـحـتـ تـأـثـيرـ الـقـسـمـ الـقـانـوـنـيـ الـأـوـلـىـ بـتـارـيـخـ ٢٨/١/٣٠٢٠ـ لـدـىـ مـدـعـيـ عـمـانـ شـرقـ عـمـانـ فـيـ الـقـضـيـةـ التـحـقـيقـيـةـ رقمـ ١٥١٧/٣٠٠ـ ذـكـرـ فـيـهـ (...ـ بـحـدـودـ الـسـاعـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ مـنـ ظـهـرـ يـوـمـ ٢٢/١/٣٠٠ـ وـإـشـاءـ أـنـ كـنـتـ اـجـلـسـ اـمـامـ مـنـزـلـيـ تـوقـفـ تـكـسـيـ مـكـتبـ بـالـقـرـبـ مـنـيـ وـكـانـ بـرـكـبـ بـهـاـ الـمـدـعـوـ وـبـهـاـ ثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ آـخـرـينـ لـاـ اـعـرـفـهـمـ مـنـ السـلـيـقـ حـيـثـ نـزـلـ الـمـدـعـوـ وـمـعـهـ الـثـلـاثـةـ أـشـخـاصـ وـقـامـ الـأـرـبـعـةـ بـإـشـهـارـ الـأـلـاتـ حـادـةـ ضـدـيـ وـقـامـ الـمـدـعـوـ بـضـرـبـيـ بـوـاسـطـةـ مـشـرـطـ عـلـىـ رـاسـيـ وـقـامـ بـسـرـقةـ جـهـازـيـ الـخـلـويـ وـمـبـلـغـ تـسـعـيـنـ دـيـنـارـاـ وـبـعـدـهـاـ هـوـبـواـ (...ـ)ـ .

وـالـثـانـيـةـ بـتـارـيـخـ ١٧/٥/٢٠٠٢ـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ جـنـايـاتـ شـرقـ عـمـانـ بـالـفـصـيـحـةـ الـجـنـائـيـةـ رقمـ ٤٠٠/١١١ـ حـيـثـ ذـكـرـ فـيـهـ (...ـ أـنـاـ لـاـ اـذـكـرـ مـنـ الـذـيـ قـامـ بـاـذـ الـخـلـويـ مـنـيـ وـاـنـذـ الـقـوـدـ مـنـيـ وـالـأـرـبـعـةـ كـانـوـاـ هـاجـمـيـ عـلـىـ وـلـاـ اـعـرـفـ مـنـ الـذـيـ قـامـ بـسـرـقةـ التـقـودـ أـوـ

١٦/٢٠٠٨ ፳፻፲፭ አ/፩/፧/፪/፳፭ ፪፭ ፲፭ - የዚህ
፪፭ ቀን ምክንያት ተስተካክለ እና የሚከተሉ ማረጋገጫ የሚከተሉ ቀን

የሚከተሉ ማረጋገጫ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን .

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ማረጋገጫ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ
፪፭ ቀን መሆኑን በኋላ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ
፪፭ ቀን መሆኑን በኋላ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን

፡ የሚከተሉ ቀን :

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን .

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን .

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን .

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ
፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን .

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን .

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን

፩/፧/፪/፳፭ የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን የሚከተሉ ቀን

ପ୍ରାଚୀନ କାଳରେ କୁଣ୍ଡଳ ଶିଥିରେ ଏହା ଦେଖିଲୁଛି ।

“**କିମ୍ବା କିମ୍ବା** କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ମୁଦ୍ରା ପାଇଁ ଏକାନ୍ତରୀଣ ପରିଚାଳନା କରିବାକୁ ପରିଚାଳନା କରିବାକୁ ପରିଚାଳନା କରିବାକୁ

॥ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ୍ ॥

۱۰ / ۱۰

جی ڈی ٹی
جی ڈی ٹی

10

١٣٢

၁၃၆၉

କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୁଣ୍ଡଳ ଏହାର ପାଦରେ ଯାଏନ୍ତି

• የኩርክንት ተወስኝ ፊርማ

କାହାର ପାଇଁ ଏହି କାମ କରିବାକୁ ଆଶ୍ରମ କରିବାକୁ ନାହିଁ

၆၇။ မြန်မာနိုင်ငံ၏ ပြည်သူ့ အမြတ်ဆုံး ပေါ်လောက်မှု မြန်မာနိုင်ငံ၏ ပြည်သူ့ အမြတ်ဆုံး ပေါ်လောက်မှု